



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم: ١/٨٤

تاريخ: ٢٢ كانون الثاني ٢٠٢٥

إن وزير المالية،  
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٨ حزيران ٢٠٠١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠١)  
لاسيما المادة ٧٣ منه،  
بناءً على قرار وزير المالية ١/٣٢٠ تاريخ ٢٠١٠/١٠/٥، المتعلق بتحديد معايير ومواصفات تصنيف  
مكاتب التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي المستقل وخبراء المحاسبة من أجل تدقيق حسابات المؤسسات  
العامة وحسابات المؤسسات والمرافق التابعة للدولة،  
بناءً على القرار رقم ١/١١٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٩ المتعلق بتأليف لجنة تصنيف مكاتب التدقيق والمحاسبة  
من أجل تدقيق الحسابات المالية العائدة للمؤسسات العامة والمرافق التابعة للدولة،  
بناءً على طلب شركة يو تي سي انترناشونال" المسجل تحت الرقم ١٣٢٨٢/١٣٢٨٢/٤ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤  
بشأن تصنيفها لمهام التدقيق الداخلي والخارجي المستقل لحسابات المؤسسات والمرافق التابعة للدولة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يمدد استثنائياً لغاية ٢٠٢٥/٦/٣٠ مفاعيل القرار رقم ١/٦٧٨ تاريخ ٢٠٢٤/٦/١٤  
المتعلق بتصنيف شركة يو تي سي انترناشونال من ضمن مكاتب المحاسبة والتدقيق المؤهلة للقيام بمهام  
التدقيق الخارجي (المستقل) والداخلي لحسابات المؤسسات والمرافق العامة التابعة للدولة.  
المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي ثلاث صحف محلية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.  
كما ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني الخاص بوزارة المالية.

وزير المالية  
يوسف الخليل



١